إجراءات مشروع الاندماج الاقتصادي: خيار استراتيجي للبروز في السوق

الدكتورة بادي بـوقميجة نجيبة
أستاذة محاضرة" أ"- كلية الحقوق –جامعة الجزائر1-
الجزائر

ملخص:
أوجدت التشريعات الاقتصادية سبل لمواجهة المنافسة في السوق، من بينها الاندماج الاقتصادي، الذي يبدأ بمشروع الاندماج، باعتباره مرحلة وسيطة بين المرحلة التمهيدية للاندماج والقرار النهائي المتعلق بالموافقة على الاندماج.
حيث ينتج مشروع الاندماج عن جملة المفاوضات والإجراءات التي تسبق عملية الاعداد، وتصبغها السرية والصفة الشكلية، باعتبارها صفات رئيسية في مشروع الاندماج. كما تشترط الموافقة عليه بعد تناول كافة المباحثات والدراسات الأولية، وفق مراحل محددة. تبدأ بالمرحلة التمهيدية، في شكل "بروتوكول الاندماج"، مقترنا بإجراء الإشهار، حتى يعتد به كحجة في المواجهة، وبالتالي ينعقد مشروع الاندماج صحيحا.
الكلمات المفتاحية: مشروع الاندماج، الإجراءات، العقد، الشركات، المراحل.

Abstract

Economic legislation has created means of dealing with competition in the market, among which is economic integration, which begins with the merger project, as it is an intermediate stage between the preliminary phase of the merger and the final decision to approve the merger.
Where the merger project results from all the negotiations and procedures that precede the preparation process, and is tinged with confidentiality and formal character, as major characteristics of the merger project.
It must also be approved after all discussions and preliminary studies have been covered, according to specific steps. It starts with the preliminary step, in the form of a "merger protocol", coupled with the publicity procedure, so that it is used as an argument in the confrontation, and thus the merger project is correctly concluded.
Keywords : Merger project, procedures, contract, companies, phases.

مقدمة:

نتيجة لتنامي الاقتصاد المعاصر في غضون الفترة من 1980 حتى 1999، ظهرت الحاجة إلى ما يعرف بالتركز والاندماج كمصطلحين جديدين على الساحة الاقتصادية، فأفضى الأمر إلى نشوء موجتين للاندماج.

بدأت الأولى في الفترة من 1988 حتى 1990، وبدأت الثانية من عام 1995 والتي لا زلنا نبصر آثارها حتى اليوم. وتزايدت معدلات عمليات الاندماج في المتوسط بنسبة 42% سنويا، لتصل قيمة صفقات الاندماج عام 1999 إلى 2.3 تريليون دولار، وتتصاعد عام 2000 حتى 3.5 تريليون دولار (يوسف، 2014، ص51).

حيث أن للاندماج متطلبات يفترض وجودها حتى ينشأ، وبالتالي تكون له بيئة مناخية مناسبة. فيفترض وجود شركتين قائمتين على الأقل، ذات غرض واحد أو أغراض متكاملة أو متشابهة، حتى يمكن تحقيق الأهداف المرجوة منه.

كما يتطلب زوال هاتين الشركتين القائمتين أو أحدهما بضمهما، إما بإدماج أحدهما في الأخرى، وإما بإنشاء شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة بمعنى أن يقع الاندماج بين شركات تتمتع بشخصية معنوية

وذمة مالية مستقلة، ولا تخلو عملية الاندماج من قبول مساهمي الشركة المندمجة في الشركة الدامجة أو المندمج فيها (طه، 2008، ص370).

ويتم الاندماج باتفاق بين شركتين أو أكثر، يترتب عليه اتحاد ذمتها المالية، بحيث يجتمع جميع الشركاء في شركة واحدة. وقد يتم هذا الاجتماع بأن تضم شركة بقية الشركات الأخرى الداخلة في الاندماج إليها، وهو ما يطلق عليه الاندماج بطريق الضم. وإذا ما تم فصل الشركة المندمجة عن الشركة الدامجة عادت إلى الشركة الأولى شخصيتها القانونية المستقلة عن الشركة الدامجة وتصبح هي صاحبة الصفة في تمثيل حقوقها أمام القضاء (القليوبي، 2008، ص110).

حيث يجتمع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون –بحسب الأحوال-في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج للاتفاق على ما يجب إدراجه في المشروع من قواعد وشروط، وبعد الانتهاء من صياغة المشروع المقترح، يعرض المشروع على مجلس إدارة كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج لاتخاذ قرار بشأنه، وتفويض رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه للتوقيع على المشروع مع المفوضين بالتوقيع على المشروع من أعضاء مجالس إدارة الشركات الأخرى.

وفي حالة الاندماج بطريق الضم يوقع على المشروع ممثلو الشركة المندمجة والشركة الدامجة، أما في الاندماج بطريق المزج فيوقع عليه ممثلو جميع الشركات المندمجة (المصري، 2007، ص163).

كما تمر عملية الاندماج الاقتصادي– سواء جرت بطريق الضم أو بطريق المزج-بعدة مراحل، تبدأ بمرحلة التحضير لإعداد مشروع الاندماج، حيث يتم خلالها إجراء المفاوضات والمباحثات الأولية بين الشركات الداخلة في الاندماج سواء بصورة مباشرة فيما بينها، أو بصورة غير مباشرة عن طريق وسطاء مثل بنوك الأعمال أو سماسرة الأعمال، إذا لم تكن هناك علاقة بين هذه الشركات.

وفي هذه المرحلة تثار مسألة إمكانية حدوث الاندماج، وتبحث الشروط المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية، وتستعرض كافة الصعوبات والمشاكل التي تعترض طريق الاندماج، بهدف التقريب بين وجهات النظر المختلفة والتوصل إلى الحلول المناسبة (الدسوقي، 1995، ص03) .

ومنه نتساءل من خلال الإشكالية عن ماهية الإجراءات المتعلقة بمشروع الاندماج الاقتصادي.

والإجابة عن الإشكالية تكون من خلال مبحثين وهما، السياق العام لمشروع الاندماج (المبحث الأول) ومراحل مشروع الاندماج (المبحث الثاني).

المبحث الأول: السياق العام لمشروع الاندماج

إن المرحلة التي يتم من خلالها مشروع الاندماج تلي بروتوكول أو بروتوكولات الاندماج وتسبق عقد الاندماج، فلا هو بروتوكول للاندماج ولا هو عقد. وهو– من جهة أخرى-وثيقة غير ملزمة، لكنه مع ذلك مهم خاصة في الإثبات. يضاف إلى ذلك أنه يعتبر مرحلة متقدمة في عملية الاندماج يدعم الرغبة الأكيدة في تحقيق إبرام العقد النهائي (اللمتوني، 2004، ص165).

وهناك من عرف مشروع الاندماج بأنه: وثيقة معلنة ليست مجهولة من الفقه والقضاء ولم يتجاهلها المشرع، وهي وثيقة ليست ملزمة ولكنها ضرورية تعقد في بداية مرحلة إتمام عملية الاندماج بين وكيلي الشركتين الداخلتين في الاندماج المفوضين من قبل مجلسي إدارتهما، وتحدد فيها طبيعة الأموال التي تتلقاها الشركة الدامجة وقيمتها، وطريقة سداد ديون الشركة المندمجة، وعدد الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة الدامجة مقابل حصة الشركة المندمجة.

وقد شاع بين رجال الأعمال ومكاتب الأعمال المختصة بالوساطة في عمليات اندماج الشركات تعريف مشروع الاندماج بأنه عبارة عن وثائق غير إجبارية، لا يلزم القانون بإعدادها، ولكن فائدتها العملية كبيرة في الوصول إلى تحقيق الاندماج.

فهي وثائق تتم صياغتها داخل المكتب وتتسم بطابع السرية تستهدف توضيح الرغبة في الاتحاد واستظهار نية الاندماج بين الأطراف، وتحقيق اتفاقهم وإتمامه على الأسس الجوهرية لعملية الاندماج، وتبرم هذه الوثائق أثناء المرحلة التحضيرية بين المتفاوضين الذين يحركون عملية الاندماج (المعمري، 2010، ص423).

ووفقا لهذا الرأي فإن مشروع الاندماج يمكن أن يوصف بأنه مشروع عقد معلق على شرط واقف، هذا الشرط هو تحرير اتفاقية الاندماج والموافقة عليها من الشركاء أو جمعيات المساهمين غير العادية (الصغير، 2016، ص173) .

ومهما كانت التسمية فإن جميع هذه الاصطلاحات تشير إلى مدلول واحد، وهو وجود اتفاق أولي بين الشركات الداخلة في الاندماج يتناول نتائج كافة المباحثات والدراسات الأولية، ويتضمن أسس وقواعد الاندماج، وليس ثمة التزام على الشركات الداخلة في الاندماج بالخضوع لأحكامه، إلا بعد التصديق عليه من الجمعيات العامة غير العادية لهذه الشركات.

وهكذا فإن مشروع الاندماج لا يلزم الشركات الداخلة في الاندماج بما يتضمنه من قواعد وشروط، ولا مسؤولية على مجلس الإدارة الذي قام بإعداد مشروع الاندماج أو على الشركة إذا لم تصادق جمعيتها العامة على المشروع وقررت صرف النظر عن مسألة الاندماج، وهذه الخصيصة تعتبر من أبرز الخصائص المميزة لمشروع الاندماج.

ورغم عدم اتفاق الفقه والقضاء بخصوص تعريف مشروع الاندماج، إلا أنهما لم ينكرا عنه الأهمية البالغة لأن يصل بالاندماج إلى مراحله النهائية، باعتباره المقدمة الحتمية له.

لذلك فهو لا يقل أهمية عن اتفاقية الاندماج ذاتها، كون وثائق المشروع تتضمن كل الشروط والأسس التي تتم عليها عملية التفاوض والتفصيلات التي لا تحتويها الاتفاقية، وهو أمر قد يؤدي إلى القضاء على المشاكل والصعوبات التي يمكن أن تثور بشأن تفسير النصوص التي تتضمنها الاتفاقية بعد التصويت والمصادقة عليها (السنهوري، 1952، ص254).

وهو الأمر الذي تفطن له المشرع الجزائري عندما نص على ذلك في المادة 1/747 من القانون التجاري، حيث أوكل هذه المهمة لمجالس إدارة الشركات الراغبة في الاندماج.

كما أضافت المادة 748 ق ت، أنه :" يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المندمجة والمستوعبة، ويكون محل نشر في أحد الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية ".

ثم نصت المادة 750ق ت على أن يقدم مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة حسب الأحوال مشروع الاندماج على مراقبي الحسابات إن وجدوا في كل من الشركات الدامجة والمندمجة، خلال 45 يوما على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين المدعوين للمصادقة على المشروع.

ويودع تقرير هؤلاء المراقبين لدى كل مركز من مراكز الشركاء الدامجة ليكون تحت تصرف الشركاء أو المساهمين قبل انعقاد الجمعية المذكورة ب 15 خمسة عشر يوما على الأقل.

وهو ما أكدته المادة 752 وفي حالة الاستشارة الكتابية يتعين موافاتهم بالتقرير مرفقا بالمشروع المقترح للمصادقة أو الرفض.

ومن خلال النصوص سالفة الذكر يفهم أن المشرع الجزائري كان حريصا كل الحرص على أن يكون الشركاء أو المساهمين على بنية من الأسس المالية للاندماج، والتي تتم مراجعتها والتحقق من صدقها عن طريق مراقبي الحسابات. وذلك قبل الاجتماع المخصص للمصادقة على مشروع الاندماج، بحيث يكون لهم الوقت الكافي لتكوين الرأي حول ملائمة الموافقة على المشروع أو رفضه .

وعن المزايا، فإن الاندماج يوفر للشركات المندمجة حصيلة أرباح مرضية، فضلا عن أنه يضمن استمرارية بقاء الشركة من خلال توفير رأس مال ضخم، بل ويفتح الباب أمام الأسواق الجديدة عن طريق ترشيد حسن استخدام رؤوس الأموال.

كما يرسخ أيضا مبدأ حرية المنافسة المشروعة، بنفي قول أن "الاندماج على أعتابه تدق أجراس النهاية للمنافسة بين المشروعات والمؤسسات المندمجة"، والذي يقتضي بالضرورة التأثير على جودة المنتجات وأسعارها وجودة أداء الخدمة، نتيجة لاحتكار واستئثار تلك المشروعات والمؤسسات للمجال الذى يحدث فيه الاندماج (موسي، 2008، ص100).

ويقابل ذلك عددا من الآثار السلبية للاندماج سواء على المستوى الجزئي (مستوى الشركة ومساهميها) أو على المستوى الكلى (مستوى الاقتصاد ككل)، وهذه الآثار لا ينبغي إغفالها وإنما يجب أن تؤخذ في الحسبان على المستويين (الجزئي والكلى) قبل الإقدام على إجراء عمليات اندماج من قبل الشركات أو الموافقة عليها من قبل الحكومات.

ولدرء سلبيات الاندماج عنت التشريعات بتنظيم عملية الاندماج وذلك لحماية اقتصادها من تسلل الشركات متعددة الجنسيات من محاولة تكوين احتكارات في أسواقها الوطنية (حماد، 2009، ص91).

كما أن الاندماج يترتب عليه أحيانا زيادة القوة الاحتكارية للشركة الدامجة أو الجديدة خاصة في حالات الاندماج الأفقي، مما قد يعطى للشركة الفرصة لزيادة الأسعار، ومن ثم زيادة الإيرادات وتحسين ربحية الشركة، فيعد ذلك عيب خطير في عمليات الاندماج الأفقي على المستوى القومي.

حيث أنه يحول الثروة من المستهلكين إلى المستثمرين أو المنتجين ويزيد من الفجوة بين الطبقات في المجتمع، وهو أمر غير مرغوب فيه (ابراهيم، 2005، ص30).

وفي إطار دخول الشركات متعددة الجنسيات للسوق الوطنية، يلاحظ أنه يترتب على اندماج الشركات الوطنية في شركات أجنبية تغيير جنسية الشركات الوطنية.

لذلك يشترط اتباع أحكام قانون الدولة التي تنتمي إليها الشركة الأجنبية الراغبة في الاندماج، فإذا كان يشترط إجماع الشركاء أو أغلبية معينة فيجب مراعاتها واتباعها.

وهذا الأمر من شأنه المساس بحقوق مساهمي الشركات الوطنية على الاندماج، كما يشترط لصحة ذلك اتباع الأحكام القانونية التي تنظم اندماج الشركات الوطنية في شركة أجنبية، الأمر الذي تفتقر إليه التنظيمات القانونية القائمة، مما يجعل افتراض اندماج الشركات الوطنية في شركات أجنبية أو معها مسألة نظرية (ملو، 2015، ص26).

كما أن اندماج شركتين إذا اختلفت جنسية كل منهما عن الأخرى أو اختلفت جنسيتهما مع جنسية الشركة الجديدة الناتجة عن اندماجها لا يخلو من أحد الفرضين:

الفرض الأول: الشركة الداجمة أو الجديدة هي الشركة الوطنية والشركة أو الشركات المندمجة أجنبية، وفي هذه الحالة لا تتأثر جنسية الشركة الداجمة، لأنها تظل قائمة ومحتفظة بشخصيتها الاعتبارية، ولا يلزم والحال كذلك إجماع الشركاء والمساهمين على عملية الاندماج، لأن الشركة الداجمة تظل قائمة دون تغيير يطرأ على جنسيتها.

الفرض الثاني: الشركة الداجمة أو الجديدة شركة أجنبية والشركة أو الشركات المندمجة وطنية، وهذا يستوجب انقضاء الشركة المندمجة وحصول الشركاء أو المساهمين على حصص أو أسهم تمثل نصيبهم في رأسمال الشركة الأجنبية الداجمة أو الجديدة. ولذلك يعتبر الاندماج في حكم تغيير جنسية الشركة الوطنية (الصغير، 2016، ص173).

ومما سبق يمكننا أن نحدد خصائص مشروع الاندماج:

أولا :مشروع الاندماج وثائق سابقة على الاتفاقية

ثانيا :مشروع الاندماج وثائق تتسم بالسرية

ثالثا :مشروع الاندماج له الصفة الشكلية

أولا :مشروع الاندماج وثائق سابقة على الاتفاقية

تبدأ مرحلة التحضير لعملية الاندماج بالمفاوضات بين الأطراف المهتمة بعملية الاندماج وتتناول التقدير المبدئي لقيمة الشركات المعنية، حيث يسعى كل طرف لتحقيق ما يراه في صالحه فإذا ما نجحت هذه المفاوضات وتم صياغة مشروع الاندماج تجتمع مجالس إدارات الشركات المعنية للبت في النتيجة النهائية للمفاوضات، ثم التصويت بالموافقة على المشروع.

فإن تمت الموافقة يعين مجالس الإدارة ممثليهم للتوقيع على مشروع الاندماج والاتفاقية لعرضها على الجمعيات.

والغالب أن يعمد الأطراف إلى مرور مدة زمنية بين توقيع المشروع وتوقيع الاتفاقية، حتى إذا ما فشلت عملية الاندماج بعدم التصديق على الاتفاقية فيرد هذا الفشل إلى المشروع وليس إلى الاتفاقية، فيقال مشروع الاندماج لم يتم بدل من القول فسخ الاتفاقية.

ثانيا: مشروع الاندماج وثائق تتسم بالسرية

السرية سمة من السمات التي تلازم مشروع الاندماج، وقد جاءت هذه السرية لاعتبارات عديدة منها ما يتعلق بأسباب اقتصادية وتجارية وصناعية. حيث يحرص القائمون على أمر الاندماج على عدم نشرها وإذاعتها، حتى تنتهي العملية كلية بالمحافظة على سعر أسهم الشركات المعنية ببورصة الأوراق المالية.

وأيضا حتى لا تكون محلا للمضاربة أو تلك المتعلقة بالعمالة في الشركات الجديدة، خاصة ما يتعلق بأجهزة الإدارة وما يتطلبه التنظيم الجديد كاستبعاد البعض وتعيين البعض الآخر. وبالتالي لا يكون من استبعدوا سببا في عرقلة الاندماج.

ثالثا: مشروع الاندماج له الصفة الشكلية

اشترط المشرع إجراءات تأسيس الشركات من كتابة وقيد في السجل التجاري والإشهار.

لذلك فإن الشكل الذي اعتبره المشرع ركنا في العقد يعتبر أيضا ركنا في مشروع الاندماج باعتباره وعدا بالتعاقد حسب القواعد العامة. وقد نصت المادة 2/71 من القانون المدني الجزائري بأنه" ... وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين، فهذا الشكل يطبق أيضا على الاتفاق المتضمن الوعد بالتعاقد". بالإضافة إلى ما أتت به المادة 418 من القانون المدني الجزائري، والمادة 548 من القانون التجاري الجزائري.

وبخصوص النصوص القانونية المقارنة فلم تشترط إفراغ مشروع الاندماج في شكل رسمي، لذا فإنه يجوز إفراغ مشروع الاندماج في شكل عرفي. وليس هناك ما يمنع من التصديق على التوقيعات التي يتضمنها، كما يمكن أيضا إفراغ مشروع الاندماج في الشكل الرسمي.

وفي جميع الأحوال فالأمر متروك للشركات الداخلة في الاندماج حتى تعد مشروع الاندماج بالشكل الذي تراه مناسبا (الصغير، 2016، ص173).

المبحث الثاني: مراحل مشروع الاندماج

يتخذ مشروع الاندماج سلسلة من المراحل، تتمثل أساسا في المرحلة التمهيدية، وإجراء الإشهار.

1-المرحلة التمهيدية

إذا ما أسفرت المفاوضات عن تلاقي وجهات النظر والاتفاق على المسائل التي سيتم الاندماج بناءا عليها فقد جرى العمل على إفراغ هذه المسائل والشروط في شكل وثيقة تسمى"بروتوكول الاندماج".

ويجب الإشارة إلى أن أصحاب فكرة الاندماج قد يبرمون بروتوكولا واحدا يتضمن كافة المسائل والشروط التي سيتم التأسيس عليها، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من إبرام عدة بروتوكولات، يتناول كل بروتوكول منها جانب معين من الجوانب القانونية أو المالية أو الإدارية أو الاقتصادية، وذلك حسب طبيعة المفاوضات.

ولابد أن نشير إلى أن بروتوكول أو بروتوكولات الاندماج ليست شرطا لازما لصحة الاندماج، وليس لها أي قوة ملزمة للشركات الداخلة في الاندماج. ويرجع السبب في ذلك إلى أن القانون لا يعترف لها بأي قيمة قانونية قبل الشركات الداخلة في الاندماج، فهي وثيقة غير إجبارية وتتسم بطابع السرية قبل عرض البروتوكول على الجمعية العامة في شكل عقد (أبو زينة، 2012، ص134).

كما يختلف بروتوكول الاندماج عن مشروع الاندماج من حيث الأشخاص الذين يتولون إعداد كل منهما، فيتولى إعداد برتوكول الاندماج أو الاتفاق حول النقاط التي جرى التباحث بشأنها في مرحلة التحضير والإعداد الأشخاص الذين أجروا هذه المرحلة من سماسرة أو شركات توسط أو حتى ممثلين للشركات الراغبة بالاندماج، ولكن ليس بصفتهم مفوضين أو ممثلين لتلك الشركات، وإنما بما لهم من سيطرة فعلية أو تأثير على تلك الشركات، وقد استمد هؤلاء سيطرتهم وتأثيرهم على تلك الشركات بما لهم من نفوذ بسبب ملكيتهم وحيازتهم لعدد من أسهم تلك الشركات، أو لكونهم مدراء قديمين يملكون الخبرة الطويلة والتي تجعلهم الأقدر على تسيير أمور الشركة. أما مشروع الاندماج فيتولى إعداده وصياغته وتوقيعه المفوضون بإدارة الشركات المخولون بالتوقيع عنها (اسماعيل، المجلد الأول، العدد الأول، 1986).

وأيضا فإن مشروع الاندماج يلي بروتوكول أو بروتوكولات الاندماج ويسبق عقد الاندماج، فلا هو بروتوكول للاندماج ولا هو عقد. وهو –من جهة أخرى-وثيقة غير ملزمة مثلما وضحناه سابقا، لكنه مع ذلك مهم خاصة في الإثبات.

يضاف إلى ذلك أنه يعتبر مرحلة متقدمة في عملية الاندماج يدعم الرغبة الأكيدة في تحقيق إبرام العقد النهائي (اللمتوني، 2004، ص165).

كما أنه لضمان نجاح عملية الاندماج لا بد من الإعداد الجيد والمسبق لها، إذ أن نجاح أي عمل يتوقف على مدى التحضير الكافي له قبل الشروع في تنفيذه، لذلك فإن عملية الاندماج تبدأ عادة بمباحثات ومفاوضات تجري بين الشركات الراغبة للاشتراك فيه، ويقوم بهذه المهمة ممثل عن الشركات كالمدير العام في الشركات المساهمة العامة أو الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص.

وفي الغالب يقوم بعملية التفاوض بعض أصحاب السيطرة في الشركات ومن لهم القدرة على الإقناع بحيث يتم التفاوض حول المسائل والشروط التي سيجري الاندماج على أساسها، كالتفاوض حول أصول وخصوم الشركات وتواريخ إقفال حساباتها أو اعتماد ميزانيتها ومن سيقوم بوفاء الديون على سبيل المثال (المحيسن، العدد13، سبتمبر 2008).

ومنه تجري مرحلة الإعداد والتحضير لاندماج الشركات إما بصورة مباشرة، أي بالاتصال المباشر بين ممثلي تلك الشركات، أو عن طريق وسطاء، أو سماسرة، يكلفون بإجراء تلك الاتصالات وإدارة المباحثات والإعداد والتحضير للاندماج من قبل الشركات الراغبة أو المرشحة للاندماج.

وتتميز طريقة الاتصال غير المباشر عن طريق الوسطاء على طريقة الاتصال المباشر بين الشركات الراغبة في الاندماج، نظرا لأن الشركات أو الجهات الوسيطة التي تقوم بعملية التفاوض والإعداد للاندماج في الغالب يكون لديها القدرة والخبرة الفنية أكثر من الخبرة والقدرة التي تكون لدى الشركات الراغبة في الاندماج (حماد، 1996، ص64).

ويجري إعداد مشروع الاندماج على ضوء ما تسفر عنه المفاوضات وما تناولته بروتوكولات الاندماج، وقد أدرك كل من المشرع الفرنسي، والانجليزي، وحتى الجزائري أهمية مشروع الاندماج فاستلزم كل منهم إعداد مشروع الاندماج وفق بيانات يستلزم أن يتضمنها.

حيث تقوم الشركات الداخلة في الاندماج بإعداد مشروع الاندماج، ويجري العمل على أن يجتمع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج للاتفاق على ما يجب إدراجه في المشروع من قواعد وشروط.

وبعد الانتهاء من صياغة المشروع المقترح يعرض على مجلس إدارة كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج لاتخاذ قرار بشأنه، وتفويض رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء مجلس الإدارة للتوقيع على المشروع مع المفوضين من أعضاء مجالس إدارة الشركات الأخرى (الصغير، 2016، ص173).

وإذا كان القانون قد أجاز لمجلس الإدارة أو المديرين إعداد مشروع الاندماج والتوقيع عليه، فإنه لا يجوز لهم الاتفاق على ما يتعارض مع غرض الشركة المنصوص عليها في عقد الشركة أو نظامها الأساسي .

غير أن المشكل الذي يثور هو في حالة ما إذا كانت الشركة الراغبة في الاندماج تحت التصفية، حيث سبق وأن ذكرت المادة 744 من القانون التجاري الجزائري " للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى ".

وبالتالي فإن حل الشركة ودخولها في دور التصفية يترتب عليه انتهاء سلطة المديرين وزوال صفتهم في تمثيل الشركة فإنه ليس من سلطة مجلس الإدارة أو المديرين إعداد مشروع الاندماج وتوقيعه. (سعدون، 2007، ص52)

أما عن مضمون مشروع الاندماج فيعتبر حلقة من حلقات مشروع الاندماج فهو الأساس الذي تقوم عليه كافة الإجراءات.

فالمشرع الجزائري نص في المادة 747 من القانون التجاري على ما يجب أن يتضمنه مشروع الاندماج، حيث تنص المادة على " يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج أو الانفصال، سواء لكل واحدة من شركات المساهمة في الإدماج أو للشركة المقرر إدماجها".

ومنه يجب أن يتضمن مشروع الاندماج البيانات المتعلقة بأسباب الإندماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه، بالإضافة إلى البيانات الآتية:

- تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية المستعملة لتحديد شروط العملية:

بالنسبة للتاريخ الذي يتخذ أساسا لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة، فإن مدلول هذا البيان هو أن يتم الاتفاق على تاريخ معين تقف عنده حسابات الشركات الداخلة في الاندماج، وذلك لتتم عملية تقويم الأصول والخصوم في ظروف ملائمة من الناحية المحاسبية.

وغالبا ما يتم الاتفاق على تاريخ إقفال الميزانية الأخيرة بالنسبة للشركتين، يمنع اعتماد تواريخ مختلفة بين الشركات موضوع الاندماج، فإنه من الناحية التقنية يفضل الفقه أن يتم الاتفاق على تواريخ موحدة بين الشركات موضوع الاندماج، تفاديا للمشاكل التي تنجم عن التغير الذي يلحق قيمة أصول هذه الشركات خلال المرحلة الانتقالية للاندماج وقبل الإقرار النهائي للعملية (اللمتوني، 2004، ص165).

- تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة:

وهو قيام الشركة الدامجة أو الجديدة بتحديد صافي أصولها وقت الاندماج ، ويتم ذلك بواسطة خبراء بناءا على ما يتم تقديمه لهم من دفاتر وبيانات، حيث يتم تقدير كل الأصول وبشكل واسع، وتقدم للشركة المندمجة رأسمالها باعتبارها حصص عينية، وهو مال مقدم من غير نقود سواء كان عقارا أو منقولا، والعقار سواء كان أرضا أو آلات أو مصنعا، والمنقول كبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، وبالتالي تخضع هذه الحصة إلى إجراءات الشهر الخاصة بنقل حق الملكية المنصوص عليها في المادة من 793 قانون مدني جزائري، ونقلها إلى الشركة الدامجة.

ويتم التقييم على أساس مجموع واحد وليس كل عنصر بذاته وتعود عملية التقدير والتقييم لمندوبي الحصص بمساعدة الخبراء الذين يتم تعيينهم من الشركات المعنية، ويعرض التقرير المتوصل إليه على مساهمي الشركات (بن صاري، 2012، ص28).

- تقرير روابط مبادلة الحصص:

حسب مقتضيات المادة 753 قانون تجاري جزائري فإن الحصص وتحديد التاريخ الذي يبدأ فيه الحق في الحصول على الأرباح، يتم الاعتماد بخصوصها على عدة معايير تعتبر أساسية للقيام بتحديد عدد الأسهم وقيمتها التي تصدرها هذه الشركة الدامجة، كمقابل للشركة المندمجة بواسطة القيام بالموازنة بين الشركتين.

- المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الانفصال:

يتم إدراج المبالغ التي تقوم كل شركة بتقديمها لشركائها وذلك لتفادي عدم المساواة بينهم وتقدر الشركة الدامجة نفس المقدار المقدم من الشركة المندمجة، ويتم توزيع مقدار متساوي على مساهمي الشركة إضافة إلى هذه البيانات، حيث يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقديم المستعملة وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات التي استوجب القانون الجزائري أن يتضمنها مشروع الاندماج تمثل الحد الأدنى من البيانات الواجب توافرها في مشروع الاندماج، لذلك يمكن تضمين مشروع الاندماج ببيانات أخرى قد يرى أصحاب فكرة الاندماج ضرورة ورودها في المشروع، وغالبا ما تكون محلا لمباحثات ومفاوضات أولية تم الاتفاق عليها بين الشركات الداخلة في الاندماج في شكل بروتوكولات (سعدون، 2007، ص52) .

2 : إشهار مشروع الإندماج

من الأمور الهامة في الوسط التجاري بصفة عامة العلانية والشفافية والإشهار، ومن الضروري أن يعلم الشركاء والغير المتعامل مع الشركة أوجه نشاطها وأعمالها، ولا شك أن الاندماج يمثل تحولا هاما في حياة الشركة.

لذلك يغدو من الأهمية بمكان أن يعلم الكافة بمشروع الاندماج حتى قبل دعوة جماعة الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية للمساهمين لطرحه عليها، فيكون الأمر واضحا بالنسبة إليهم، وبخاصة لدائني الشركة، فعلمهم بمشروع الاندماج، مسألة لها أهميتها لحقهم في الاعتراض على الاندماج إذا ما شعروا بخطورة منه تهدد حقوقهم في حالة الموافقة عليه.

كما أن علم المساهمين بشروط الاندماج وتاريخه يتيح لهم إبداء الرأي أمام الجمعية العامة غير العادية بعد دراسة شاملة لمشروع الاندماج (أبو زينة، 2012، ص134).

وفيما يخص المشرع الجزائري فقد تطرق إلى النشر من خلال المادة 248 من القانون التجاري التي نصت على أنه: "يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المندمجة أو المستوعبة ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية" .

والفائدة من الإشهار كذلك هو تمكن كل من يعنيه الأمر من دائنين وأصحاب السندات لتقديم اعتراضهم قبل صدور قرار الاندماج، لأن مدة المعارضة محددة حسب المادة 756 من القانون التجاري الجزائري وهي 30يوما ابتداء من النشر.

ويجري العمل على أن يجتمع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج للاتفاق على ما يجب إدراجه في المشروع من قواعد وشروط، وبعد الانتهاء من صياغة المشروع المقترح يعرض على مجلس إدارة كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج لاتخاذ قرار بشأنه، وتفويض رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء مجلس الإدارة للتوقيع على المشروع مع المفوضين من أعضاء مجالس إدارة الشركات الأخرى (الصغير، 2016، ص173).

ويترتب على عدم إشهار مشروع الاندماج وعدم علم الدائنين إلا بعد حدوثه فعلا واتخاذ إجراءات إشهار عقد الاندماج وعندئذ يجوز للدائنين التقدم للمحكمة المختصة بطلب لتقرير ضمانات لهم في مواجهة الشركة الدامجة.

خاتمة

يتخذ مشروع الاندماج سلسلة من الإجراءات الضرورية، بعضها إلزامي وبعضها غير ذلك، ومن طرف الأطراف المندمجة مباشرة، أو حتى الأطراف الممثلة.

غير أن الصورة الذي يظهر من خلالها المشروع، والمتمثلة في الوثيقة (أي بروتوكول الاندماج)لا يشكل شرطا لازما لصحة الاندماج، وفي المقابل لا يجوز الاستغناء به عن مشروع الاندماج، الذي يعتبر وحده الوثيقة التي يعترف لها القانون بالقيمة القانونية، خصوصا بالنسبة لإثبات عملية الاندماج في مرحلة لاحقة.

وأمام الأهمية الواقعية لمشروع الاندماج، نتوقف عند الاقتراحات التالية:

- تشجيع اعتماد مشروع الاندماج، وتفضيل اللجوء للاندماج كمرحة بعدية للمشروع، باعتبار أنه في غالب الأحيان، نجاح الاندماج يكون من نجاح المشروع.
- وضع قواعد صارمة من قبل أطراف مشروع الاندماج، متعلقة بحدود السرية الواجب المحافظة عليها في حالة فشل المشروع، وتفاديا للأضرار الاقتصادية المحتملة في حالة الافشاء.
- توسيع دائرة الإشهار المتعلق بمشروع الاندماج، وعدم تركه متعلقا بالصحف الورقية فقط، بل جعله ممكنا في حالة اتخاذه للسبل الإلكترونية، خصوصا الموثوقة منها، نظرا لسهولة وسرعة التعامل بخصوصها.

المراجع

أسـامة المحيـسن. (العـدد13، سبتمبر 2008). حمايـة أقليـة المـساهمين المعارضـين عنـد انـدماج الـشركات المـساهمة العامة- دراسة في التشريعين الأردني والإماراتي. *مجلة الحق، جمعية الحقـوقيين بالـشارقة*، 71.

أسامة فتحي عبادة يوسف. (2014). *النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة – دراسة تحليلية مقارنة*. المنصورة، مصر: دار الفكر والقانون.

تامر محمد خليل ابراهيم. (2005). دراسة تحليلية لطرق المحاسبة عن اندماج الشركات. *رسالة ماجستير*. جامعة الاسكندرية كلية التجارة.

حسام الدين الصغير. (2016). *النظام القانوني لاندماج الشركات*. مصر: دار الفكر الجامعي.

حسني المصري. (2007). *اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة*. مصر: دار الكتب القانونية.

حمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة. (2012). الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، دراسة مقارنة. *رسالة الدكتوراه في الحقوق*. جامعة القاهرة.

رضوان بن صاري. (2012). الآثار القانونية لاندماج الشركات التجارية على حقوق الشركاء والدائنين. *مذكرة ماجستير في الحقوق*. كلية الحقوق.

سميحة القليوبي. (2008). *الشركات التجارية*. مصر: دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة.

عبد الرحمن اللمتوني. (2004). اندماج الشركات بين حتمية التركيز الاقتصادي والحاجة إلى الحماية القانونية، *رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص*. جامعة محمد الخامس. الرباط.

عبد الرزاق السنهوري. (1952). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*. مصر: دار النشر للجامعات المصرية .

عبد الوهاب المعمري. (2010). *اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دراسة فقهية قانونية مقارنة*. مصر: دار الكتب القانونية.

عمر محمد حماد. (2009). *الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دراسة تحليلية مقارنة*. مصر: دار النهضة العربية.

ليندة سعدون. (2007) النظام القانوني لإندماج الشركات في القانون الجزائري. *مذكرة الماجستير في قانون الأعمال*. كلية الحقوق،جامعة الجزائر1،يوسف بن خدة.

ماهرصديق ملو. (2015). آثار اندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين بين التنظيم القانوني ومبادئ حوكمة الشركات. *رسالة ماجستير*. كلية الحقوق جامعة المنصورة.

محمد إبراهيم الدسوقي. (1995). *الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وإبرام العقود*. الرياض: مطابع الإدارة العامة للبحوث.

محمد ابراهيم موسي. (2008). *اندماج البنوك واثار العولمة*. مصر: دار الجامعة الجديدة.

محمد حسين اسماعيل. (المجلد الأول، العدد الأول، 1986). الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني. *مجلة مؤتة للبحوث والدراسات*، 101.

محمد علـي حمـاد. (1996). انـدماج الـشركات التجاريـة وفقـاً لقـانون الـشركات الأردنـي. *رسـالة ماجـستير*. الجامعة الأردنية.

مصطفي كمال طه. (2008). *القانون التجاري الشركات التجارية " الاحكام العامة في الشركات – شركات الاشخاص- شركات الاموال"*. مصر: دار الفكر الجامعي.